قانون الانتخابات الجديد وأثره على العملية السياسية في العراق

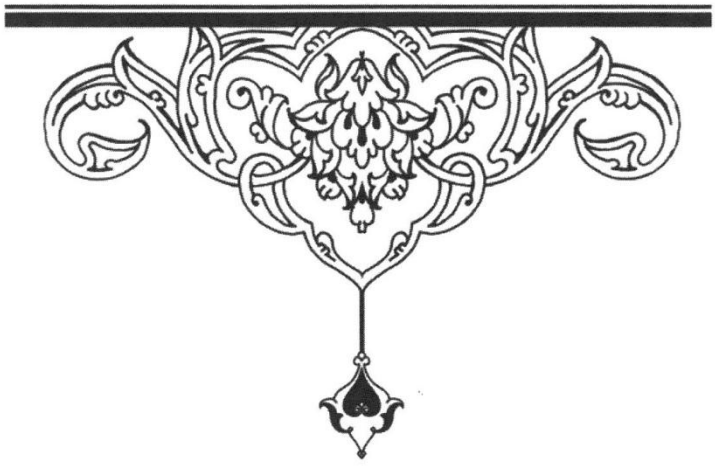

م.م. صلاح محمد حسن الصافي
جامعة الكفيل- كلية القانون

قانون الانتخابات الجديد وأثره على العملية السياسية في العراق

م.م. صلاح محمد حسن الصافي
جامعة الكفيل- كلية القانون

المقدمة

الانتخابات الوسيلة الوحيد لسناد السلطة للحكام، وهو الركيزة الأساسية في تحديد شرعية السلطة داخل المجتمع، وهو الأساس في تجسيد مفهوم السيادة الشعبية، لأن الشعب هو مصدر السلطات، وعليه فإن حق الانتخاب يكون في موقع الصدارة من الحقوق السياسية، لهذا تنص عليها الدساتير صراحة. يعد تشريع القانون الانتخابي الجديد أحد أهم المطالب السياسية والاجتماعية الضاغطة في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ العراق كون النظام الانتخابي إلى جانب الديمقراطية أداة رئيسية في أي تغيير وإصلاح سياسي مرتقب، وكان محط اهتمام ومطالبة من قبل شرائح مجتمعية مختلفة ومنها الجماهير المحتجة على الطبقة السياسية التي أضعفت الدولة وأساءت التحكم في مؤسساتها واستغلال ثرواتها، ولما كان للقانون السابق سانت ليغو من مساوئ ساهم في تدوير الرتابة والركود السياسي من خلال حفاظ الكتل والأحزاب السياسية على وجودها في العملية السياسية، وقد صادق رئيس الجمهورية على القانون الانتخابي ذي الرقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وبموجب المادة (٤٨) منه ألغى قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته.

الكلمات المفتاحية: قانون الانتخابي ، الجديد، الاصلاح السياسي، حق الانتخاب.

The new election law and its impact on the political process in Iraq

Abstract:

The importance of studying and knowing the electoral system and its reform process, which is considered the cornerstone of the democratic system reform architecture. From this point of view, the study of the electoral system in Iraq sought to research and verify scientific rigor in order to identify the importance of research and its preparation.

أهمية البحث:

أهمية دراسة ومعرفة النظام الانتخابي وعملية اصلاحه والذي يعتبر حجر الأساس في بنيان اصلاح النظام الديمقراطي ومن هذا المنطلق سعت دراسة النظام الانتخابي في العراق للبحث والتحقق العلمي الدقيق بغية الوقوف على أهمية البحث واعداده.

مشكلة البحث:

تحاول هذا الدراسة إلى تحليل أثر تشريع النظام الانتخابي في العراق ومعرفة أبعاده السياسية والقانونية وتحليل القضايا الخلافية التي رافقت اقراره وإلى أي مدى كان للنظام الانتخابي أن يمتاز بالشفافية والحرية دون وجود ازمات.

اهداف البحث:

لا يستطيع الباحث في أي دراسة التوصل إلى حقائق واحكام دون تحديد مسبق لطبيعة الأهداف التي يتوخى ان تتحقق في ضوئها ومن هذه الاهداف التي تسعى الدراسة الى تحقيقها هي:

١. مدى تأثير النظام الانتخابي عل النظام السياسي بالشكل الايجابي أو السلبي.

٢. تناول أهم الآثار التي يطرحها النظام الانتخابي في العراق ومدى فعاليتها.

٣. التعرف على الأطر السياسية والقانونية والقضايا الخلافية لتشريع النظام الانتخابي.

منهجية البحث:-

تنطلق هذا الدراسة من مقولات ومفاهيم تحليل النظام إذ تم اعتماد المنهج التحليلي مدخلاً لموضوع البحث لمعرفة الدوافع والاسباب التي بنيت عليها دراسة النظام الانتخابي كما استعان الباحث بالمنهج القانوني في اطار تناوله لبعض النصوص القانونية التي تنظم العملية الانتخابية في العراق.

المبحث الأول: أهمية النظام الانتخابي في الاصلاح السياسي:

تعد الانتخابات من ضرورات التحول الديمقراطي، كما تعتبر المدخل الأساسي والأهم في عملية الإصلاح والتغيير، زيادة على ذلك، تشكل الانتخابات آلية مشروعة ومقبولة لتحقيق التحول السياسي على نحو سلمى.

ويتفق الجميع على أهمية إصلاح النظم الانتخابية، على اعتبار أن النظام الانتخابي يلعب دوراً رئيسياً في التأثير على تشكيل وتركيبة المؤسسات السياسية، والعلاقة بين المؤسسات السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات وتحديد شكل الحكم، ومعيار تحديد شكل النظام النيابي برمته.

المطلب الأول: النظرية العامة لحق الانتخاب:

إذا كان الانتخاب من بين الطرق الديمقراطية لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فإنه لا يمكن أن يكتسب هذه القيمة إلا في ظل وجود نظام انتخابي عادل يضمن للمواطن حق المشاركة السياسية، وللمترشح حق الترشح الحر، ويحقق المساواة بين الناخبين من جهة، والمترشحين من جهة أخرى، فهو أساس الديمقراطية التمثيلية، والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري واجتماعي، وبالمقابل فإن إفساده يؤدي إلى إفساد العملية الديمقراطية وانحطاطها[1].

وبذلك أضحى الانتخاب يمس كافة المجالات، مما يعطي للنظام الانتخابي أهمية سياسية، اجتماعية وإدارية.

ومن خلال التجارب الانتخابية المختلفة، استطاع النظام الانتخابي أن يعمل على تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم، الأمر الذي يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى المواطنين على المستوى الوطني

والمحلي، وبالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة وخبرة وقدرة على تحمل الأعباء الوطنية والمحلية على سواء[٢].

لقد أتاح الجدل حول مبدأ الانتخاب وطبيعته ومداه وأشكاله ودرجاته، المجال لظهور نظريات وآراء عديدة ومتناقضة تندرج جمعها في إطار ما يسمى في العلم الدستوري بالنظرية العامة للانتخاب، وفي هذا الصدد، أثارت أهمية حق الانتخاب في الحياة السياسية جملة من التناقضات سواء من حيث مفهوم حق الانتخاب أو على مستوى تحديد طبيعة حق الانتخاب.

الفرع الأول: مفهوم حق الانتخاب:

إن معيار اختيار نظام انتخابي دون آخر تحكمه عدة عوامل تأتي في مقدمتها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وطبيعة النظام الحزبي الذي تتبناه، ومدى نجاح هذا النظام أو فشله في التجارب الدستورية الأخرى[٣].

فقهاء القانون الدستوري عرفوا الانتخاب على أنه أداة لتداول السلطة سلمياً، تجسيداً لحق المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية، أو أنه الوسيلة الأساسية لانتقال السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة سلمياً.

وقد عرف الفقيه (فيليب برو) الانتخاب على أنه الكيفية التي تهدف إلى إضفاء الطابع الشرعي على السلطات الحكومية[٤].

أما «جون بول جاكي» عرف الانتخاب بأنه الطريقة الديمقراطية لتعيين الحكام[٥].

كما نجد أن هناك من ذهب إلى أن الانتخاب هو سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد، وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها[٦].

بينما عرف آخرون الانتخاب بأنه "إن الاقتراع أو حق الانتخاب يعود لكل مواطن أن يمارسه إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة، وفقاً لقانون الانتخاب الذي تعتمده كل دولة"[٧].

والانتخاب يعني الطريقة لاختيار الأشخاص لتولي مناصب معينة، من طريق اختيارات الناخبين، أي المؤهلين للتصويت بموجب قواعد واجراءات النظام الانتخابي[٨].

إن الاختلاف في تعريف الانتخاب يعود بدرجة الأولى إلى اختلاف العوامل الفكرية والثقافية والإيديولوجية للفقهاء من جهة، والى تأثير البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية التي يعيشون فيها من جهة أخرى، غير أن معظم الفقهاء يجمع على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، وإلى جانب الاختلاف في تعريف الانتخاب أثير الجدل من جانب السياسية في النظام الديمقراطي أخر حول مسألة طبيعة حق الانتخاب[٩].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق الانتخاب:

في هذا المبحث سوف نتناول الطبيعة القانونية للانتخاب حيث توزعت آراء فقهاء القانون والعلوم السياسية بشأن التكيف القانوني للانتخاب حيث توزعت الآراء على النحو الاتي:

١- **الانتخاب حق شخصي:** ذكر البعض أن الانتخاب حق من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نزعها عن الأفراد[١٠]، وتستند هذه النظرية لمبدأ سيادة الشعب باعتباره يتألف من كافة المواطنين الراشدين في زمن معين، وتقول بأن الانتخاب هو حق لكل مواطن بصفته يمثل جزءاً من الشعب، بالتالي يتمتع مقابل ذلك بجزء من السيادة العامة العائدة لهذا الشعب، أي انه حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب، ولكن بما أنه حق شخصي فلا يترتب عليه أي إلزام، أي من حق الفرد أن يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخاب ويدلي برأيه، كما أن من حقه أن يمتنع عن ذلك ويهمل ممارسة حقه[١١].

٢- **الانتخاب وظيفة:** ذهب بعض فقهاء القانون والعلوم السياسية متبني نظرية سيادة الأمة معظمهم في فرنسا إلى القول أن الانتخاب هو ممارسة لوظيفة اجتماعية أو سياسية أو ممارسة اختصاص أو تكليف من قبل المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط

وضمانات تلك الوظيفة على وفق القانون النافذ في الدولة[١٢]، فالأمة في سعيها للتعبير عن إرادتها بحاجة إلى ممثلين الأمة أكفاء.

٣- الانتخاب سلطة قانونية: يرى أغلب الفقه أن الانتخاب عبارة عن سلطة قانونية، يستمد قوته من الناحية القانونية من قانون الانتخابات ذاته، الذي يقرره وينظمه.

لذلك يكون من حق المشرع تعديل حق الانتخاب وتنظيمه وفقاً للشروط التي يقررها دون أن يكون للأفراد أدنى حق في هذا الخصوص[١٣].

المطلب الثاني: تأثير النظم الانتخابية على الحياة السياسية:

تعتبر الانتخابات المدخل الأساسي والمهم في عملية الإصلاح والتغيير وتطبيق اللامركزية وتجسيد الشرعية في عمل الهيئات الإدارية والمؤسسات السياسية.

ذلك أن مختلف الأزمات التي تعيشها العديد من الأنظمة السياسية راجعة في المقام الأول إلى أزمة عملية الإصلاح برمتها، ولأن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا من منطلق الوعي بالذات ثم المحاكاة بالأخر، ولا يكون ذلك إلا من خلال تدعيم الحريات الأساسية وفتح المشاركة السياسية والإيمان بالتعددية الحزبية والتداول على السلطة.

الفرع الأول: العلاقة بين النظام الانتخابي والتركيبة الحزبية:

تؤثر النظم الانتخابية المختلفة في ماهية وتركيبة نظم الأحزاب السياسية وطريقة تنظيمها وعملها، وعملاً على قيام أحزاب سياسية يمكنها تحقيق أعلى درجة ممكنة من التمثيل، نجد بأن معظم الخبراء يفضلون النظم الانتخابية التي تحفز على إيجاد أحزاب سياسية تستند إلى قيم سياسية وأيديولوجية رحبة، بالإضافة إلى برامج سياسية واضحة المعالم، بدلاً من تلك المستندة إلى اعتبارات عرقية أو محلية ضيقة، فبالإضافة إلى كونها تحد من مخاطر تفاقم الصراعات الداخلية ضمن مجتمع ما، من شأن الأحزاب القائمة على تلك الأسس الرحبة أن تعكس بشكل أفضل الرأي العام لمجموع المواطنين وتطلعاتهم.

إن الأحزاب السياسية يمكن أن تعتبر وكأنها تشكل جهازاً عفوياً لسلطة اقتراع، مما تزداد أهمية الأحزاب كونها تعمل على تنظيم الأفراد المنقسمين فكرياً وعقائدياً انقسامات شتى، فالأحزاب السياسية غَدت في العصر الحاضر، ولاسيما في الأنظمة

الديمقراطية، احدى الضرورات، مما يؤكد مدى التلازم الحتمي بين الديمقراطية وحرية إنشاء الأحزاب السياسية(١٤).

ورغم أن النظم الانتخابية تختلف من نظام إلى آخر، إلا أن تأثيرها على الحياة السياسية ولا سيما النظام الحزبي يبقى قوياً في كل الأنظمة وذلك بالنظر إليها من بعدين أساسيين الأول يتعلق بشكل النظام الانتخابي واجراءاته وتوافقه مع الاطار الدستوري ومختلف التنظيمات التنظيمية والإدارية التي تحكمها، أما الثاني: فإنه يتصل بالبعد التمثيلي وقيم التعددية السياسية والاجتماعية، وذلك انطلاقاً من أن الانتخابات تمثل آلية التمثيل السياسي.

الفرع الثاني: علاقة الإصلاح الانتخابي بالحكم:

إذا كانت القاعدة الديمقراطية كما يؤكد "جوزيف شومبيتر" تقضي أن تكون الحكومة مسؤولة مسؤولية مطلقة أمام المواطنين من أجل تحقيق العدالة، فإن هذه الأخيرة تتطلب العمل بها بما يتيح المساواة بين جميع القوى السياسية للوصول إلى السلطة وعدم احتكارها من قبل جماعة واحدة أو حزب واحد(١٥).

تظهر أهمية المشاركة السياسية في عملية الإصلاح الانتخابي، تعبيراً عن أهم أشكال وأنواع الديمقراطية سواء في شكلها السياسي أو الإداري، فكلا الشكلين يقومان على إشراك المواطنين في اختيار ممثليهم الإداري سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي، وبالتالي فإنهما يتفقان من خلال ممارستهم في التعبير عن احترام الأنظمة السياسية لحقوق مواطنيها(١٦).

إن الانتخابات الدورية والنزيهة من العناصر الضرورية التي لا غنى عنها في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة من التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية الثقافية والاجتماعية.

والإصلاح السياسي يشير إلى فكرة التحديث السياسي، وبناء الديمقراطية والتغير المنضبط في مستوى التطور السياسي والمؤسساتي والثقافي، وتطوير التنظيم الدستوري لسلطات الدولة، وتحقيق المساءلة، والتركيز على المشاركة الشعبية بكل

مستوياتها، والتعبئة والتنظيم الدستوري لسلطات الدولة وضمان الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وتمكنيهم من نيل حقوقهم والاستمتاع بحرياتهم التي كفلها لهم الدستور والقانون، أي عملية تعديل وتطوير جذري في العلاقات الاجتماعية وشكلها داخل الدولة في إطار النظام القائم وبالوسائل المتاحة استناداً لمفهوم التدرج(١٧).

المبحث الثاني: تأثير النظم الانتخابية على الحياة السياسية في العراق:

جرى اعتماد الكثير من الأنظمة الانتخابية في العراق، فبعد أن كان البلد دائرة انتخابية واحدة، تم اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية، وأصبح العراق (١٨) دائرة انتخابية، من ثم تحول الأمر إلى تقسيم المحافظة الواحدة إلى عدة دوائر.

كما إن نظام توزيع المقاعد واحتساب الأصوات هو الآخر جرى تغييره مرات عديدة، فبعد أن تم اعتماد صيغة احتساب الأصوات على أساس تحديد "سعر المقعد"بواسط القاسم الانتخابي من خلال تقسيم جميع الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد، تم الانتقال إلى طريقة رياضية يشوبها شيء من التعقيد والتي تُدعى (طريقة سانت ليغو المعدلة) والتي تقسم أصوات القائمة على الأرقام الفردية (١، ٣، ٥، ٧، ٩ ...ألخ) ومن ثم استخراج أعلى نواتج القسمة وتقسيم المقاعد على القوائم الفائزة، من ثم أخيرا اعتماد نظام الفائز من يحصل على أعلى الأصوات.

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول الانظمة الانتخابية بعد عام ٢٠٠٣، أما المطلب الثاني سوف نحصصه للقانون الانتخابي الجديد.

المطلب الأول: الانظمة الانتخابية بعد عام ٢٠٠٣:

هناك أكثر من نظام انتخابي تم تطبيقه على الانتخابات في العراق سوف نتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: انتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠١٤:

اكتسبت انتخابات مجلس النواب أهمية كبيرة لأنها أول انتخابات تشريعية بعد كتابة وإقرار دستور جمهورية العراق الدائم ٢٠٠٥، حيث تميزت بالمشاركة الواسعة للناخبين في كل ارجاء البلاد، إذ أدلى ما مجموعه (١٢٣٩٦٦٣١)، ناخباً

مؤهلاً بصوته في حوالي (٦٢٣٠) مركزاً انتخابياً ضمت (٣١٣٤٨) محطة اقتراع ومن بين أولئك الناخبين صوت ما مجموعه (٢٩٥٣٧٧) ناخباً في ١٥ دولة في الخارج، و (٢٠٣٨٥٦) مصوتاً في مراكز الاقتراع التصويت الخاص التي شملت العسكريين وقوات الأمن المشاركين في حماية العملية الانتخابية كما شملت لأول مرة المحتجزين من السجناء ونزلاء المستشفيات من المرضى، وتعكس هذه الأرقام نسبة مشاركة في الانتخابات بلغت ٧٩,٦٢%، من جهة أُخرى سجلت هذه الانتخابات مشاركة واسعة جداً في تصويت الناخبين من سكان المناطق السنية التي قاطعت عملياً انتخابات الجمعية الوطنية في ٣٠/كانون الثاني/٢٠٠٥، فأصبح ينظر لهذه الانتخابات على أنها حاسمة في تقرير أمور عدة: أهمها: هل أن الوضع الطائفي ستكون له الغلبة؟ هل أن إرادة المرجعية الدينية ستكون مطاعة؟ وكيف ستكون عليها القوة النسبية للقائمة الشيعية؟، وقد أبقى المشرع العراقي على اعتماد نظام التمثيل النسبي، لكنه استعاض عن اعتماد الدائرة الواحدة[١٨]، بالدوائر المتعددة، مع الإبقاء على القائمة المغلقة، وحيث أن نظام القائمة المغلقة لا يعطي للناخب الحق في التدخل في تشكيل القائمة وإعادة ترتيبها، لذا نص قانون الانتخابات بأن يراعي عدم جواز تغيير هذا الترتيب في القائمة [١٩].

أما انتخابات ٢٠١٠ فقد صادق البرلمان بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٧على قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، وقد الغى القانون المعدل ، المادة (١٥) من القانون رقم (١٦) وأحل محلها مادة جديدة [٢٠].

حددت مقاعد البرلمان بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة، ووفقاً لأخر احصائية قدمتها وزارة التجارة على أن تكون المقاعد التعويضية ومن جملة المواد التي الغاها قانون التعديل الجديد (٩-١٠-١١-١٦) فضلاً عن ذلك حسم قانون التعديل طريقة الانتخابات في كركوك من خلال المواد (٦-٧)، حيث سمح القانون بأجراء الانتخابات في كركوك والمحافظات المشكوك في سجلاتها، في موعدها المقرر استثنائيا، اسوة بالمحافظات العراقية الأخرى.

أما التعديل الثاني الجديد قد أدخل جملة من التغييرات منها، نظام التمثيل عن طريق القائمة المفتوحة جزئياً كما أنه زاد من المقاعد الإجمالية لمجلس لأصناف محددة من

الناخبين، واعتماد بنود خاصة في محافظات معينة مثل كركوك ومحافظات أخرى ذات سجل انتخابي متنازع عليه.

وقد أسفرت الانتخابات عن فوز (١٤) كيان سياسي من أصل (٨٦) كياناً شارك في الانتخابات، وعدد المرشحين المشاركين في الانتخابات (٦٢٣٤)منها (٤٤٢٨) من الذكور و(١٠٨٦) من الإناث وعدد المرشحين الفائزين (٣٢٥) منها (٢٤٣) ذكور و(٨٢) من الاناث[٢١].

وقد جرت في ٢٠ نيسان٢٠١٤ انتخابات الدورة الثالثة لمجلس النواب العراقي الثالث، وهي أول انتخابات للمجلس بعد خروج الاحتلال الامريكي من العراق، وقد جاءت هذه الانتخابات وفق النظام الانتخابي حسب قانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

حيث جاء هذا القانون مشابها في العديد من جوانبه للقانون السابق، من حيث أخذه بالدوائر المتعددة، وأخذه بالقائمة المفتوحة نسبيا ونسبة تمثيل النساء، وضم القانون العراقي ال (١٨) دائرة انتخابية وحدد مقاعد مجلس النواب ب٣٢٨ مقعدا بواقع زيادة ٣ مقاعد عن الانتخابات السابقة، على ان توزع (٣٢٠) من هذه المقاعد على المحافظات وفقا لحدودها الإدارية وتخصص (٨) مقاعد لكونا المكونات.

على أن تكون المقاعد المخصصة من الكونا المسيحين والصابئة المندائين ضمن دائرة انتخابية واحدة وأتاح للناخب التصويت للقائمة فقط أو القائمة وأحد المرشحين، كما أتاح الترشيح الفردي [٢٢]

وقد أخذ قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بالتمثيل النسبي إلا أنه اعتمد ولأول مرة في انتخابات مجلس النواب طريقة (سانت ليغو) المعدلة في توزيع المقاعد بين القوائم الفائزة .

أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن نسبة المشاركة قد بلغت ٦٠% ممن يحق لهم التصويت، وكان عدد الناخبين ممن يحق لهم التصويت (٢٠٠٤٣٧٧١) ناخباً، في حين كان عدد المرشحين في انحاء العراق (٩٠٣٢) مرشحاً بضمنهم (٢٦٠٧) مرشحة من النساء، [٢٣]

وقد اعتمدت المفوضية في هذه الانتخابات على البطاقة الالكترونية للناخب بدلاً من التوقيع.

لقد عكست انتخابات عام ٢٠١٤ صورة حقيقية عن واقع المجتمع العراقي واصطفافاته الطائفية والقومية والعشائرية ،حيث أن الساسة العراقيين بعد ٢٠٠٣ وجدوا أن من الأيسر عليهم امتطاء شعارات طائفية وقومية، فيصطفوا خلفها الجماهير حيث أن هذه الاصطفافات لا تكلف الساسة مشاريع تنموية وإعماريه إنما تستلزم خطابات وشعارات عناوينها طائفية وقومية وعشائرية، وعليه يمكن القول أن النظام التمثيل النسبي لم يلاقِ النجاح المنشود في التطبيق العملي بسبب أن العراق لم يعرف اصول التعددية الحزبية بالفترات السابقة.

الفرع الثاني: انتخابات مجلس النواب في ١٢/آيار/٢٠١٨:

جرت الانتخابات الرابعة لمجلس النواب العراقي بتاريخ ١٢/آيار/٢٠١٨ وانتخب أعضاء مجلس النواب من خلال القائمة المفتوحة للتمثيل النسبي للقوائم الحزبية وذلك باستخدام المحافظات كدوائر انتخابية، على أساس طريقة سانت ليغو المعدل وفقاً لأحكام المادة (٤٩) أولاً من الدستور، التي تقضي بأن مجلس النواب يتكون من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة.

وجرت ثلاث تعديلات على القانون الانتخابي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣وبالشكل التالي:

التعديل الأول: يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب إضافة ما يلي : ثالثاً تعدل البنود (

ثالثاً، رابعاً، سادساً) ويضاف بند (سابعاً) لنص المادة (٨) لتقرأ أن لا يكون محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات بالحبس والسجن، رابعاً: أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها .سادساً: أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية أو من رؤساء الهيئات المستقلة عند ترشح، سابعاً أن لا يكون من العاملين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما في ذلك عضو مجلس المفوضين وشاغلي المناصب العليا فيها ويستثنى من ذلك من أنهى خدمته فيها قبل مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ الترشيح المادة-٣- تضاف الفقرة (هـ) للبند (ثانياً) من المادة (١١) لتقرأ كالات: -هـ/ مكون الكرد الفيليين (١) مقعد واحد في محافظة

واسط .المادة–٤– تعديل البند(اولاً) من المادة (١٤) لتقرأ كالاتي :يتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة وفقاً لنظام سانت ليكون المعدل وكما يلي :أولاً: تقسم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد التسلسلية (٦، ١، ٣، ٥، ٧، ٩،..الخ) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية وهذه الفقرة لم تعدل وهي ذات الفقرة للمادة ١٤ من القانون السابق أي اعتماد نظام سانت ليغو المعدل وفق النسبة أعلاه.٥– يلغى نص المادة (٧٨) ويحل محله الآتي :تجري عملية الفرز والعد باستخدام جهاز تسريع النتائج الالكتروني ويتم تزويد وكلاء الاحزاب السياسية بنسخة الكترونية من استمارات النتائج واوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع، الماده–٦– يحذف البند (ثالثاً) من المادة (٤٠) ويضاف بند جديد ويعاد تسلسل البنود كما يلي: تضع المفوضية اجراءات تسهيل عملية التصويت الخاص على أن تتضمن ما يلي 1– – :تمييز بطاقة الناخب للقوات الامنية بالإشارة أو الرمز وكتابة المعلومات الشخصية بلون مختلف عن بطاقة الاقتراع العام. 2 – توزيع اسماء القوات الامنية على مستوى محطة لكل فوج والتأكد من عدم تكرارها في محطات الاقتراع الاخرى 3– أن تجري عملية تقاطع البصمة للتصويت الخاص والعام. 4 – سحب البطاقة بعد التصويت في يوم الاقتراع على أن يتم تزويد الناخب بوصل استلام ويتم اعادة البطاقات عن طريق وحداتهم في وقت لاحق.

أما التعديل الثاني: مادة–٢– أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.

ب – للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد عن ٢٠ % من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها.

مادة–٣– يلغى البند (أولا) من المادة (١١) من القانون ويحل محله الآتي:

يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعدا يتم توزيع ٣٢٠ ثلاثمائة وعشرين مقعدا على المحافظات وفقا لحدودها الادارية ووفقا للجدول المرفق بالقانون ويتم توزيع (٩) تسعة مقاعد حصة كوتا وفقا للبند ثانيا من هذه المادة المادة–٤– تعدل المادة (٣٨) وتقرأ كالاتي:

تجري عملية الفرز والعد باستخدام جهاز تسريع النتائج الإلكتروني ويتم تزويد وكلاء الاحزاب السياسية بنسخة الكترونية من استمارات النتائج واوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع.

المادة –٥– تلغى الفقرة (١) من البند (خامسا) من المادة (٤٠) من القانون ويحل محله الآتي :تمييز بطاقة الناخب من القوات الأمنية بالإشارة أو الرمز. [٢٤]

وأهم ما جاء بالتعديل الثالث بالشكل التالي:

إعادة العد والفرز اليدوي يتم بأشراف مجلس القضاء الأعلى.

إلغاء نتائج الخارج والتصويت المشروط في مخيمات النازحين باستثناء اصوات الكوتا

إيقاف عمل المفوضين واستبدالهم بقضاة

منح إدارة المراكز الانتخابية في المحافظات للقضاة المنتدبين.

تسري أحكام هذا القانون على انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٨[٢٥].

وتحالفت الكتل فيما بينها، وتولد عن هذه التحالفات بروز تحالفين كبيرين هما تحالف النصر بقيادة سائرون والآخر باسم تحالف البناء بقيادة الفتح، وكل من التحالفين أعلن أنه الكتلة الأكبر، وبالنتيجة اتفق التحالفين على تسمية مرشح مستقل لا ينتمي لأي من التحالفين (عادل عبد المهدي) مرشح لرئاسة مجلس الوزراء كمرشح تسوية.

وقد تعالت الأصوات بأن انتخاب السيد عادل عبد المهدي مخالفة دستورية، لأن الدستور نص على أن يسبق اختيار أو انتخاب رئيس الحكومة، أن تكون هناك كتلة نيابية أكثر عددا معلومة وواضحة الملامح ومنطلقة من داخل مجلس النواب ما بعد انتخاب رئيس الجمهورية.[٢٦]

ونرى أن تكليف عادل عبد المهدي برئاسة الحكومة الجديدة، من دون إعلان الكتلة الأكبر، لا يعتبر مخالفة دستورية لأن جميع الكتل وافقت عليه وبالتالي فان هذه الكتل تشكل البرلمان، وهو الذي وافق على تكليفه وهنا يعتبر تكليفه قانوني.

وأنه حتى إذا كان هناك اعتراض من بعض الكتل فانه لا يؤثر عليه، لأن الاعتراض والطعن لا ينجح إلا في حال أن هناك كتلة أكبر تعترض وتقول أنه ليس مرشحنا

وبالتالي تقدم طعنا للمحكمة الاتحادية ولكن هذا غير موجود حاليا في البرلمان لأن جميع الكتل وافقت ولا يوجد كتلة أكبر.

المطلب الثاني: القانون الانتخابي الجديد وأثره على الحياة السياسية:

انتقل النظام الانتخابي المعتمد في العراق بعد عام ٢٠٠٣ من نظام القائمة المغلقة إلى نظام القائمة شبه المفتوحة، ومُنح للناخب حق اختيار أحد المرشحين داخل القائمة الواحدة، وانتقلنا في القانون الجديد إلى مرحلة الترشيح الفردي على مستوى الدائرة الواحدة.

جرى اعتماد الكثير من الأنظمة الانتخابية في العراق، فبعد أن كان البلد دائرة انتخابية واحدة، تم اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية، وأصبح العراق ١٨ دائرة انتخابية، من ثم تحول الأمر إلى تقسيم المحافظة الواحدة إلى عدة دوائر.

الفرع الأول: مفهوم الدائرة الانتخابية:

تعرف الدائرة الانتخابية بأنها وحدة جغرافية يتم تحديدها لإقامة انتخابات منفصلة فيها على مقعد أو أكثر من مقاعد الهيئة التشريعية.

لم يستقر العراق بعد عام ٢٠٠٣ على قانون انتخابي معين، وكذلك بالنسبة للدوائر الانتخابية، حيث ابتدأ نظام الدائرة الانتخابية الواحدة، وهذا النظام يجعل العراق بكافة محافظاته وإقليم كردستان دائرة انتخابية واحدة، بمعنى أن القوائم الانتخابية تتنافس فيما بينها على المستوى الوطني، وليس على مستوى الإقليم والمحافظات، فيحق للناخب في أي محافظة انتخاب مرشح إذا كانت القائمة مفتوحة أو قائمة إذا كانت القائمة مغلقة وإن كان من غير محافظته، أي بإمكان الناخب من محافظة كربلاء انتخاب مرشح أو قائمة من محافظة واسط وبالعكس.

وبعدها تم تبني نظام الدوائر الانتخابية المتعددة، وهو نظام يعتمد دوائر انتخابية متعددة يكون لكل محافظة وإقليم دائرة انتخابية مستقلة عن غيرها يتنافس فيها قوائم ومرشحون من أبناء الدائرة الانتخابية نفسها، بمعنى أن المرشح والناخب يجب أن يكونا من محافظة واحدة، أو إقليم واحد.

أما القانون الجديد فقد اعتمد تقسيم المحافظة الواحدة إلى عدة دوائر انتخابية، فقد صوّت مجلس النواب على أن يكون المعيار في تقسيم الدوائر الانتخابية كوتا النساء في كل محافظة، أي بمعنى يكون عدد الدوائر في عموم أنحاء العراق ٨٣ دائرة انتخابية، وعلى سبيل المثال فإن بغداد لديها ٦٩ مقعداً، حصة كوتا النساء فيها تبلغ ١٧ مقعداً، وفقاً لذلك يتم تقسيم بغداد إلى ١٧ دائرة انتخابية.

وقد تم تقسيم هذه الدوائر وفقاً لمراكز التموين، إذ يتم جمع عدداً من مراكز التموين في عدد من المناطق الجغرافية المتجاورة وتمنح بين ٣-٥ مقاعد وفقاً للكثافة السكانية لهذه المراكز، وهذا الأمر يسري على جميع المناطق والمحافظات.

ومن الملاحظات على هذا القانون بالنسبة للدوائر المتعددة نوجزها بالآتي:

أولاً: يعتري القانون إشكالية غير محسومة، تتعلق فيما إذا كان الترشيح للانتخابات ضمن القائمة أو فردياً أم كلاهما، إذ يرد في القانون مصطلح القائمة المفتوحة في الكثير من المواد كالمادة الأولى التي تتعلق بالتعاريف حيث يذكر القانون بأن" القائمة المفتوحة :هي القائمة التي تحوي أسماء المرشحين المُعلنة كما ورد في المادة (١٤) ما نصه: "يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة أن يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال" وكذلك ورد في المادة (٢٤) ثانياً ما نصه: "على الأحزاب السياسية والقوائم المفتوحة والمنفردة..."، إلا أن المادة (15) ثانيا من القانون تتعارض مع جميع ما ذُكر عندما نصّت بشكل واضح على أن "يكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية، لذا فإن القانون تعتريه ضبابية في هذه المسألة بعكس قوانين الانتخابات السابقة، فهل سيكون الترشح فردياً فقط في الدائرة الانتخابية؟ أم يحق للحزب تقديم قائمة مرشحين ضمن دائرة انتخابية واحدة؟.

ثانياً: لم يوضح القانون مدة الإقامة في الدائرة الانتخابية كي يحق له الترشح ضمن هذه الدائرة، فقط ترك المشرع الموضوع مفتوحاً، إذ لم يرد في فصل حق الترشيح أي ذكر لشرط الإقامة في الدائرة الانتخابية، رغم نص على "أن يكون من أبناء المحافظة أو مقيما فيها" إلا أنه هذا النص لم يحدد مدة الإقامة في المحافظة.

ثالثاً: ورد في الجدول الملحق لقانون الانتخابات بأن المحافظة تُقسم إلى دوائر متعددة، وقد تم الاعتماد على معيار عدد كوتا النساء لكل محافظة لتقسيم الدوائر

الانتخابية، ، وهنا يثور تساؤل لماذا تم الاعتماد على هذا المعيار ولم يتم اعتماد معايير أخرى، ولماذا لم يصار إلى التقسيم الجغرافي للدوائر الانتخابية إذا تعذّر اعتماد نظام الدوائر الفردية (أي كل نائب يمثل دائرة انتخابية بحد ذاتها)؟.

وأخيراً نقول على الرغم من المميزات الذي يحتويها نظام الترشيح الفردي والدوائر المتعددة، إذ أن هذا النوع من الأنظمة يتيح للناخبين التعرف أكثر على المرشحين كونهم ينتمون للبيئة ذاتها، كما أن نظام الدوائر المتعددة قد يكون معبراً أكثر عن المكونات الاجتماعية والعرقية داخل البرلمان، رغم ذلك فإن ما يخاف من هذا النوع من الأنظمة أن إمكانية فوز الذي يعتمدون على معيار القرابة والعشائر والوجاهة والمال، أكثر من فوز الكفاءات والخبرة والدراية، كما أن هذا النظام قد يسمح بشراء ذمم بعض النواب المستقلين من قبل بعض الكيانات من أجل تشكيل الكتلة النيابية الأكثر عددا بشكل أوسع من القوانين السابقة.

الفرع الثاني: الانتخابات وأثرها في التغيير:

عادة ما تمر عملية التحول الديمقراطي بعدة مراحل، بداية من مرحلة زوال الأنظمة السلطوية، ثم مرحلة بناء الديمقراطيات الحديثة وأخيراً مرحلة ترسيخ الديمقراطية، والحفاظ على هذه الأنظمة من الانهيار والارتداد نحو نظم أكثر سلطوية، وهذه العملية تختلف من بلد إلى آخر ولا يوجد هناك تجربة يمكن الاستعانة بها أو نقلها كما هي نظراً لطبيعة الظروف الخاصة بكل دولة[٢٧].

فالانتخابات في العراق جرت في بيئة كانت تشهد حالة من الاستقطاب الحاد بين الأحزاب السياسية وصراع حميم على كتابة الدستور في ظل غياب بنية مؤسسية داعمة للعملية الانتخابية، هذا بالإضافة للحالة الأمنية المتردية وغياب المؤسسة الأمنية القادرة على ضبط الأوضاع، كما أن النظم الانتخابية الذي تم اختيارها في هذه المرحلة كان لها دور كبير في زيادة حالة الخلاف حيث تم استغلاله من قيل الأحزاب اضافة إلى أنه لا يتلاءم مع تركيبة المجتمع العراقي الذي يتميز بالتعددية الطائفية، حيث عمل على إقصاء العديد من الفئات داخل المجتمع ومكن تيارات سياسية من السيطرة على الساحة السياسية.

وبعد قرابة ٣ أشهر من الاحتجاجات التي اندلعت شرارتها الأولى في ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول الماضي، نجح العراقيون في فرض كلمتهم، وانصياع الأحزاب المهيمنة على السلطة لمطالبهم، كانت البداية بإجبار رئيس الحكومة عادل عبد المهدي، على تقديم استقالته، تلاه تغيير أعضاء مجلس المفوضين واستبدالهم بقضاة، ثم أخيرًا إجراء تعديلات على قانون الانتخابات القديم (سيئ السمعة).

ومن إيجابيات القانون الجديد أنه ألغى واحدة من أكثر النقاط المثيرة للجدل، تلك المتعلقة بآلية "سانت ليغو" (التي تسحب أصوات الناخبين وتوزعها بين القوى السياسية بطريقة أقرب ما يكون إلى التقاسم بينها)، وهي الطريقة التي طالما أثارت حفيظة الناخبين العراقيين وأفقدت الشارع الثقة في العملية الانتخابية بأكملها.

وتعد زيادة فرص دخول القوى المدنية والحركات الوطنية الناشئة للبرلمان وإنهاء احتكار القوى الحالية للعملية السياسية في العراق، أحد أبرز المكاسب التي تضمنتها التعديلات الجديدة، إذ سيكون الفوز لمن يحصل على أعلى عدد من الأصوات دون أي ألغام وفخاخ تسمح بمصادرة صوت الناخب وتحويله لمرشح آخر لمجرد أن هذا المرشح يشترك مع الآخر بقائمة واحدة.

تبني الترشيح الفردي من شأنه منح الفرصة لأي مواطن أن يترشح عن دائرته بأريحية كاملة وفي المجمل وبحسب خبراء فإن التعديلات الطارئة على قانون الانتخابات قد تفضي إلى استعادة العراقيين الثقة بعملية الاقتراع بعد آخر عملية انتخابات العام الماضي والتي لم يشارك بها أكثر من ٢٥ في المائة منهم، فيما أجريت انتخابات ٢٠٠٥، و٢٠١٠، و٢٠١٤، و٢٠١٨، بقانون اعتبر مفصلاً على مقاس الأحزاب السياسية الطائفية الرئيسية في البلاد.

إذ أن تبني الترشيح الفردي من شأنه منح الفرصة لأي مواطن أن يترشح عن دائرته بأريحية كاملة، وأن يكون الفصل في الموضوع هو صوت رجل الشارع العادي القادر على التمييز بين الجيد والرديء بين المرشحين دون الإجبار على التصويت بصورة عشوائية لصالح حزب سياسي وليس فرد.

وفي المجمل، فإن القانون بما له وما عليه يعد خطوة مرحلية جيدة، مناسبة بشكل ما للمرحلة الانتقالية الحالية التي تمر بها البلاد، وإن لم يكن ملائماً لدولة ذات تاريخ

وحضارة بحجم العراق، لكنه في المجمل سينجح في كسر احتكار الأحزاب التي جاءت بعد الاحتلال وتسلمت حكم البلاد، فصار هناك فرصة الوصول للبرلمان من قبل الأفراد والقوى المدنية والمستقلة، وإن كان في الوقت ذاته يتطلب المزيد من التعديلات لسد تلك الثغرات التي ربما تهدد نزاهة العملية الانتخابية مستقبلًا بشكل أو بآخر.

ونرى في القانون الجديد تصحيح للعملية السياسية التي سيطرت الأحزاب السياسية من ذو عام ٢٠٠٣ ولحد الآن، وما وصل إليه العراق من حالة التردي وفقدان المواطن الثقة بالسلطة تحت هيمنة ما يسمى بأحزاب السلطة طيلة الفترة الماضية، وصعود الكفاءات الوطنية بعيداً عن الولاءات الخارجية.

الخاتمة

مما تقدم يتضح أن القانون الجديد حقق نقلة نوعية عن القانون الانتخابي السابق وآلياته الذي كان يضمن للأحزاب الكبيرة السيطرة على جل المقاعد النيابية، حيث يضمن القانون كسر احتكار الأحزاب الكبيرة على البرلمان ووصول الأفراد والقوى الوطنية والمستقلة.

أولاً: النتائج:

١- تختلف الأنظمة الانتخابية من دولة إلى أخرى وفقاً للمعطيات السياسية والدستور لكل بلد.

٢- إن تطبيق نظام الكوتا النسائية لتوزيع المقاعد النيابية أثبت أن له نتائج ايجابية لدخول المرأة في المعترك السياسي.

٣- أكد الدستور العراقي النافذ على الحق في المشاركة الانتخابية على أساس المساواة بين أفراد المجتمع ذكوراً واناثاً، وهذا ما ضمنه المشرع العادي فيلقوانين الانتخابية

ثانياً: التوصيات:

١- الترشيح فردي أم بقائمة :يعتري القانون إشكالية غير محسومة، تتعلق فيما إذا كان الترشيح للانتخابات ضمن القائمة أو فردياً أم كلاهما، إذا يرد في القانون مصطلح القائمة المفتوحة في الكثير من المواد كالمادة الأولى التي تتعلق بالتعاريف حيث يذكر القانون بأن القائمة المفتوحة "هي القائمة التي تحوي أسماء المرشحين المُعلنة" كما ورد في المادة (١٤) ما نصه "يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة أن يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجا" وكذلك ورد في المادة (٢٤) ثانيا ما نصه: "على الأحزاب السياسية والقوائم المفتوحة والمنفردة ..." وكذلك نص المادة (٣٢) ثامناً: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من:.... رشح نفسه لأكثر من دائرة أو قائمة انتخابية." وورد أيضا في المادة (٤٥) ما نصه "لا يحق لأي نائب أو حزب أو كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة..." فللوهلة الأولى نستنتج من النصوص أنفة الذكر بأن القانون أباح الترشح ضمن قوائم انتخابية كما أباح كذلك الترشح بصورة فردية.. إلا أن المادة (15) ثانياً من القانون تتعارض مع جميع ما ذُكر عندما نصّت بشكل واضح بأنه "يكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية" لذا فإن القانون تعتريه ضبابيه في هذه المسألة بعكس قوانين الانتخابات السابقة، فهل سيكون الترشح فرديا فقط في الدائرة الانتخابية؟ أم يحق للحزب تقديم قائمة مرشحين ضمن دائرة انتخابية واحدة؟ عليه نوصي بإلغاء المادة (١٤) والمادة (٢٤) ثانياً والمادة (٤٥) والابقاء على المادة (١٥) ثانياً لإزالة الغموض بهذا الخصوص.

٢- شرط الإقامة: لم يوضح القانون مدة الإقامة في الدائرة الانتخابية كي يحق له الترشح ضمن هذه الدائرة، فقد ترك المشرع الموضوع مفتوحاً، إذ لم يرد في فصل حق الترشيح أي ذكر لشرط الإقامة في الدائرة الانتخابية، ورغم إنه ذكر في المادة (٨) خامساً ما نصه "أن يكون من أبناء المحافظة أو مقيما فيها "إلا أن هذا النص كان عاماً ولم يحدد مدة الإقامة في المحافظة، عليه نوصي المشرع بتحديد فترة الاقامة على أن لا تقل عن (٥) سنوات.

٣- ورد في المادة (١٣) ثانيا بأن مكون الكُرد الفيليين لديهم مقعد واحد في محافظة واسط، وتمنح له كـ(كوتا) وهذا أمر إيجابي يمنح الانصاف لهذه الشريحة التي ظُلمت

لعقود أسوة بباقي المكونات، ولكن القانون أغفل منح الكُرد الفيليين مقعداً في بغداد رغم وجودهم الواضح في المحافظة، لذا نوصي بمنحهم مقعداً في بغداد (كوتا) لوجودهم الواضح في بغداد.

٤- **المادة (٢٥) نصت على أن "يمنع استغلال ابنية الوزارات ومؤسسات الدولة المختلفة واماكن العبادة لأي دعاية او انشطة انتخابية للكيانات السياسية والمرشحين"**. يجب تحديد عقوبة رادعة في حالة استغلال هذه الأماكن للدعاية ونقترح منع المرشح من خوض الانتخابات حتى تكون حرمة للمال العام وعدم استغلاله وهذا ينطبق على المادة (٢٦) و (٢٧) و (٢٩) من القانون.

٥- وضع كاميرات مراقبة في كل محطة منذ بداية فتح المركز والمحطة وإلى وقت غلق المراكز وبدأ العد والفرز والحصول على النتائج. بحيث يكون العد والفرز مصور مع فديو يمكن الرجوع اليها وخصوصا عند وجود طعون.

الهوامش:

(١) محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، ٢٠٠٠، ص٣١٨.

(٢) خالد سمارة الزغبي: تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايته، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص.٦١.

(٣) علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار السلام الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٨٢.

(٤) فيليب برو: علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٠٦.

(5) –Jean Paul Jaque droit constitutionnel et institutions politiques . 3eme edi Paris: DALLOZ, 1963 p.24.

(٦) فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان: الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط١، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٩، ص١٤–١٥.

(٧) نزيه رعد: القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١١، ص٤٥.

(٨) أحمد عطية الله السعيد: المعجم السياسي الحديث،ج١،الإدارة العامة للمعاجم واحياء التراث، ط٨، دار الدعوة، اسطنبول، ١٩٨٩، ص٨٠٨.

(٩) نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٩ ،ص.٢٧٥.

(١٠) محسن خليل: النظم السياسية، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة نشر، ص٢٠٩.

(١١) صلاح جواد الكاظم وعلي غالب العاني: الأنظمة السياسية، بغداد –العراق، ١٩٩٠، ص.٣٦.

(١٢) محمد رفعت عبد الوهاب ـــ الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٣٤ .

(١٣) محسن خليل: النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢١١.

(١٤) عصمت عبد الله الشيخ: النظم السياسية، دار النصر للتوزيع و النشر، القاهرة، ١٩٩٧، ص.٠٧

[١٥] سناء فؤاد عبد الله: القيم السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية، مجلة الديمقراطية، العدد ٣٩، ص٤٠.

[١٦] ابراهيم شعبان: قراءة قانونية في مشروع قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، ط١، مركز الدفاع عن الحربات، فلسطين، ١٩٩٧، ص.١٣.

[١٧] عبد العظيم حمدي: أعمال ندوة الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مركز القدس للدراسات، بيروت ، ٢٠٠٥ ،ص.٣٦٧.

[١٨] صالح ياسر وآخرون: تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي، مؤسسة فريدر شايبرت، عمان، ٢٠١٢، ص٨٠.

[١٩] ينظر المادة (٥) من القسم الرابع، قانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤م، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٤) لسنة ٢٠٠٤.

[٢٠] ينظر المادة اولاً من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩- قانون تعديل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.

*- المحافظات المشكوك في سجلاتها هي من تجاوز معدل النمو السكاني أكثر من ٥% سنوياً، على أن يقدم طلب التشكيك من خمسين نائباً على الأقل ويحظى بموافقة مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، ينظر تعديل قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

[٢١] المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية (إعداد)، الانتخابات التشريعية في العراق، مجلة شؤون عراقية، كانون الثاني، ٢٠١٠، ص٨.

[٢٢] المادة ١١/ ثالثاً من قانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

[٢٣] المفوضية العليا المستلقة للانتخابات في العراق. متاح على الموقع الإلكتروني https://flow.page/ihec

(٢٤) ينظر الموقع الالكتروني الآتي

.http://www.xendan.org/ar/detailnews.aspx

(٢٥) ينظر الموقع الألكتروني للبرلمان العراقي .http://arb.parliament.iq/archive.

(٢٦) ينظر المادة (٧٦) أولاً من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

(27) Guillermo O'Donnell, Philippe C. Schmitter and Laurence Whitehead (1986), Transitions from Authoritarian Rule: Comparative Perspectives (Baltimore: The Johns Hopkins University Press.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

١- ابراهيم شعبان: قراءة قانونية في مشروع قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، ط١، مركز الدفاع عن الحريات، فلسطين، ١٩٩٧.

٢- أحمد عطية الله السعيد: المعجم السياسي الحديث،ج١،الإدارة العامة للمعاجم واحياء التراث، ط٨، دار الدعوة، اسطنبول، ١٩٨٩.

٣- ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٤- صالح ياسر وآخرون: تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي، مؤسسة فريدرشايبرت، عمان، ٢٠١٢.

٥- صلاح جواد الكاظم وعلي غالب العاني: الأنظمة السياسية، بغداد –العراق، ١٩٩٠

٦- خالد سمارة الزغبي: تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايته، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.

٧- عبد العظيم حمدي: أعمال ندوة الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مركز القدس للدراسات، بيروت ، ٢٠٠٥.

٨- علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار السلام الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩- فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان: الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط١، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٩.

١٠-عصمت عبد الله الشيخ: النظم السياسية، دار النصر للتوزيع و النشر، القاهرة، ١٩٩٧.

١١-محمد الجذوب: القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، ٢٠٠٠.

١٢-محمد رفعت عبد الوهاب ـ الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٣-محسن خليل: النظم السياسية، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة نشر.

١٤-نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان،٢٠١١.

١٥-نعمان احمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

ثانياً: الكتب المترجمة:

١- فيليب برو: علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، ١٩٩٨.

المراجع الأجنبية:

1- Guillermo O'Donnell, Philippe C. Schmitter and Laurence Whitehead (1986), Transitions from Authoritarian Rule: Comparative Perspectives (Baltimore: The Johns Hopkins University Press.

2- Jean Paul Jaque droit constitutionnel et institutions politiques . 3eme edi Paris: DALLOZ, 1963.

ثالثاً: البحوث:

١- حمدي عبد الرحمن، النظم الحزبية والمشاركة السياسية، مجلة الديمقراطية، العدد ٤، ٢٠٠١.

٢- سناء فؤاد عبد الله: القيم السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية، مجلة الديمقراطية، العدد ٣٩.

٣- المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية (إعداد)، الانتخابات التشريعية في العراق، مجلة شؤون عراقية، كانون الثاني، ٢٠١٠.

خامساً: الصحف والدوريات

١- جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٤) لسنة ٢٠٠٤.

سادساً: الدساتير

١- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

سابعاً القوانين

١- القانون الانتخابي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩.

٢- قانون الانتخابي ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

٣- قانون الانتخابي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

المواقع الإلكترونية

١- https://flow.page/ihec

٢- http://www.xendan.org/ar/detailnews.aspx

٣- http://arb.parliament.iq/archive.